صرف مكافآت التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

القواعـــد التنفيذيـــة والإجرائيـــة

شريفة البخيت

الضوابط الخاصة بصرف مكافآت التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعات السعودية

بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٩) وتاريخ : ١٤٢٩/٩/١هـ القاضي في فقرته (٥) من البند (أولاً) بصرف بدل مكافاة تميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بنسبة (١٠٪) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم الحاصل على جائزة محلية ، و (٢٠ ٪) للحاصل على جائزة إقليمية ، و (٣٠٪) للحاصل على جائزة عالمية ، و (٤٠٪) للحاصل على براءة اختراع .

أولاً : تحسب مكافأة التميز من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم على النحو التالي :

١٠٪ للحاصل على جائزة محلية
٢٠٪ للحاصل على جائزة إقليمية
٣٠٪ للحاصل على جائزة عالمية
٤٠٪ للحاصل على براءة اختراع

ثانياً : يشترط لصرف مكافاة الجوائز العلمية توافر الشروط التالية :

ا. أن تكون الجائزة صادرة من مؤسسة علمية أو مركز متخصص .
ب. أن تكون الجهة المانحة للجائزة من الجهات التي تعتمد مبدأ التحكيم للبحوث المقدمة للمنافسة على الجائزة .
ج. أن تكون الجائزة مدرجة ضمن قائمة الجوائز المعتمدة من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي ، أو أن توافق الهيئة على إدراجها ضمن القائمة .

ثالثاً : يكون في حكم الجائزة العلمية مايلي :

١. النشر العلمي بصفة منفردة أو بصفة مشتركة في مجلة علمية ذات سمعة عالمية في مجال التخصص ، ويربط مقدار المكافاة بتصنيف المجلة على النحو الموضح في الجدول التالي :

تصنيف المكافاة وفقا للمجلة العلمية	مقدار المكافاة
مكافاة النشر في مجلات الفئة (أ)	٣٠٪ من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم
مكافاة النشر في مجلات الفئة (ب)	٢٠٪ من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم
مكافاة النشر في مجلات الفئة (ج)	١٠٪ من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم

ويعتمد في تصنيف المجلات في الفئات المذكورة أعلاه بما يلي :

أ. **تصنيف المجلات العلمية في جميع التخصصات عدا تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية :**

يتم تصنيف المجلات العلمية المتميزة في هذه التخصصات وفقاً لمعامل تأثير المجلة Impact Factor journal بناء على التعريف المتبع في قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية Institute for Scientific Information ISI التي تصدرها مؤسسة ثومسون رويترز Thomson Reuters . وتصنُّف المجلات في العلوم التطبيقية وفقاً للتصنيف المعمول به في قاعدة البيانات المعنوية بالفهرس الموسع للاقتباسات العلمية Science Citation Index Expanded . أما بالنسبة للمجلات في العلوم الإنسانية والاجتماعية فيتم تبني التصنيف المعمول به في قاعدة البيانات المعنوية Social Science Citation Index . وبناء على ذلك يعتمد ترتيب المجلات تنازلياً في كل تخصص وفقاً للقوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي في ثلاث فئات على النحو التالي :

- **الفئة (أ)** : تتضمن أفضل (١٠٪) من المجلات في التخصص .
- **الفئة (ب)** : تتضمن المجلات التي تمثل الـ (١٠٪) التي تلي مجلات الفئة (أ) في الأفضلية في ذات التخصص
- **الفئة (ج)** : تتضمن هذه الفئة بقية المجلات العلمية المدرجة في التخصص في قاعدتي البيانات المشار إليهما في الفقرة رقم (أ) من البند رقم (١) من (ثالثاً) أعلاه .

ب. **تصنيف المجلات في تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية :**

نظراً لخصوصية هذه التخصصات ، ولندرة أوعية نشر متميزة لها بغير اللغة العربية ، فيتم تصنيف المجلات العلمية في هذه التخصصات في ثلاث فئات وفقاً للضوابط التالية :

- **الفئة (أ)** : تصنف في هذه الفئة مجلات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية التي تدخل في تصنيف ISI وتظهر في القوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي .
- **الفئة (ب)** : تصنف في هذه الفئة المجلات العلمية المستوفية لشروط التسجيل (الفهرسة) في قواعد البيانات التي توفرها مؤسسة (ثومسون رويترز) Thomson Reuters ، والموضحة في القوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي .
- **الفئة (ج)** : تصنف في هذه الفئة المجلات العلمية المستوفية للشروط التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي .

ج. **المجلات المحلية في جميع التخصصات** : اذا دخلت في تصنيف ISI فإنها تستحق كامل النسبة لما ينشر فيها أي (٣٠٪)

٢. **الحصول على شهادة أو وثيقة من مجلة علمية محكمة نظير تقديم عمل علمي مميز في مجال التخصص ، وأن تستوفي الشروط الواردة في الفقره رقم (١) من (ثالثاً) من هذه الضوابط .**

رابعاً: براءة الاختراع : وهي البراءة العلمية الأكاديمية التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس ومن في حكمه منفردا أو بصفه مشتركة من إحدى الجهات المعتبرة عالميا أو محليا في منح براءة الاختراع ، ويشترط أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية :

مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الامريكية	United States Patent And Trademark Office
مكتب الاختراعات باليابان	Japan Patent Office
المكتب الأوربي للاختراعات	European Patent Office
مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	King Abdulaziz City For Science And Technology (KACST)

ويشترط لصرف مكافاة براءة الاختراع أن تكون البراءة قد نتجت عن بحث علمي محكم أو نتج عنها بحث علمي محكم ، وأن تستوفي الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالانجاز .

خامساً : يكون في حكم براءة الاختراع مايلي :

١. الاكتشافات العلمية :

يشترط في الاكتشافات العلمية التي لاتقع ضمن براءات الاختراع او الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التنقية الحيوية مايلي :

أ. أن يكو ن الاكتشاف مسجلاً لدى أحد المراكز المتخصصة التي يعتد بها من قبل المجلس العلمي الذي قُدّم له طلب الترشيح ، فإن لم يوجد مثل ذلك المركز أو تعذر تسجيل الاكتشاف لسبب مقنع للمجلس فيترك للمجلس النظر في قبول طلب الترشيح أو رفضه بعد تسبيب ذلك .

ب. أن يقترن الاكتشاف ببحث تم نشره في مجلة علمية محكمة مصنفة ضمن أوعية النشر المقبولة لدى المجلس العلمي الذي قدِّم إليه طلب الترشيح .

ج. أن يتم تحكم الاكتشاف من قبل المجلس العلمي الذي قُدِّم إليه طلب الترشيح لغرض التحقق من تميز الاكتشاف .

٢. الاكتشافات الطبية في مجال التقنية الحيوية :

يشترط في الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية :

ألمركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الامريكية	National Center For Biotechnology Information (NCBI)
المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيو إنفور ماتيكس)	European Bioinformatics Institute
قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي	DNA Data Bank Of Japan (DDBJ)

ويشترط لصرف مكافاة الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية قد نتج عن بحث علمي محكم أو نتج عنها بحث علمي محكم ، وأن تستوفي الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالانجاز .

٣. العمليات الجراحية النادرة :

يشترط في العمليات الجراحية النادرة مايلي :

أ. أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبوق في مجال الجراحة .

ب. أن يكون إجراء العملية قد تم على بناء أذن مسبق من لجنة الاخلاقيات أو ما في حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية .

ج. أن يكون قد تم توثيق ونشر نتائج العملية في مجلة مصنفة ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من البند (١) من (ثالثاً) من هذه الضوابط .

٤. اكتشاف العقاقير الطبية :

يشترط في اكتشاف العقاقير الطبية أن تكون مسجلة في أحد المراكز الواردة في (رابعاً) أو المراكز الواردة في الفقرة (٢) من خامساً من هذه الضوابط ، ويشترط لكل ماورد في البند (خامساً) أن يكون ناتجاً عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم ، وان تستوفى الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالانجاز .

سادساً : الإجراءات التي يجب استيفاؤها لأغراض الصرف :

١. أن يوصي مجلس القسم ومجلس الكلية المعنية بالاستحقاق وفقاً لهذه الضوابط ، وأن يوافق المجلس العلمي بالجامعة على ذلك .

٢. إذا كان المستحقون للمكافاة من المشتركين في الإنجاز المؤدي لاستحقاق مكافاة التميز من أكثر من جامعة فإنه يجب أن تعتمد المكافاة من وزير التعليم العالي ، بناء على توصية من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي

سابعاً : أحكام عامة :

١. يستمر صرف هذه المكافاة لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه أثناء الاجازة الصيفية .

٢. يستمر صرف هذه المكافاة لعضو هيئة التدريس أثناء إجازة التفرغ العلمي .

٣. يوقف صرف المكافاة في حال ندب أو إعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه خارج الجامعة .

٤. إذا كان قد اشترك في الإنجاز العلمي عدد من المستحقين من أكثر من جامعة فإن كل جامعة تختص باستيفاء الإجراءات الخاصة بمنسوبيها المشاركين في الإنجاز العلمي لاقتراح مستحقاتهم على الإنجاز وفقاً للنسب المستحقة ورفع ذلك إلى الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي توحيدا للإجراء .

٥. في حال اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس أو من في حكمه في إنجاز علمي فإنه يتم تقسيم النسبة المخصصة للإنجاز بقدر نسبة المشاركة في الإنجاز ، وإذا كان من بين المشاركين في الإنجاز من لايستحق مكافاة التميز يتم احتسابه في نسب الإنجاز لغرض تحديد نسبة المكافاة لمن يستحقها فقط على ألا تتجاوز مجموع النسب المئوية المقررة للمكافاة في الإنجاز المنفرد .

٦. يجوز الجمع بين مكافات التميز لمن تتوافر لديه مسوغات استحقاق أكثر من مكافاة على الإنجاز الواحد (كما في حال الجمع بين مكافاة براءة الاختراع أو ما في حكمها ومكافاة نشر البحث المقترن مع براءة الاختراع في مجلة علمية مرموقة) ويستثنى من ذلك عدم جواز الجمع بين مكافاة براءة الاختراع ومكافاة تسجيل الاكتشاف الطبي او الاكتشاف في مجال التقنية الحيوية إذا كان الحصول على براءة الاختراع وتسجيل الاكتشاف قد نجما عن أنجاز واحد .

٧. تسري هذه الضوابط اعتباراً من ٣/١/١٤٣٠هـ ، ويكون صرف المكافاة للحالات التي نشأت بعد سريانها اعتباراً من تاريخ الإنجاز على أن تستكمل الإجراءات اللازمة للصرف من المجالس والجهات المختصة وفقا لما ورد بهذه الضوابط .

٨. تزود الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي الجامعات بقوائم تبين المجلات المصنفة والجوائز التي تستحق بموجبها المكافاة .

٩. تشكل لجنة برئاسة معالي نائب وزير التعليم العالي ، وعضوية أمين عام الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي ، والمشرف العام على الإدارة القانونية بالوزارة ، والمشرف العام على الشؤون الإدارية بالوزارة ؛ للنظر فيما يرد من مقترحات على الضوابط من قبل الجامعات أو غيرها ، واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها وتعتمد قراراتها من الوزير .

١٠. تصدر الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي الملاحق الاسترشادية والقوائم اللازمة للتطبيق .

١١. لمجلس الجامعة أن يضيف مايراه من ضوابط – في إطار هذه الاحكام – بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي .

١٢. ترفع الجامعات للهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي تقريراً خلال سنة من بداية التطبيق ، وتستمر الجامعات برفع تقرير سنوي للهيئة .

١٣. ترفع الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي لوزير التعليم العالي ماتراه من مقترحات بشأن هذه الضوابط قبل ١/٩/١٤٣٢هـ

٢. القواعد التنفيذية والاجرائية لجامعة الامام عبدالرحمن بن فيصل :

ضوابط صرف مكافاة التميز :

١. يجب أن يكون الإنجاز بعد تاريخ : ١/٣/١٤٣٠هـ الموافق : ٣١/١٢/٢٠٠٨م
٢. يعتمد في صرف مكافاة التميز للنشر بالمقالات البحثية والاسترجاعية Research Review/ Articles
٣. يشترط لصرف مكافاة التميز أن تكون المرجعية العلمية المدونة في الإنجاز للباحث (Affiliation) هي جامعة الامام عبدالرحمن بن فيصل
٤. يحدد الباحث الأول (الرئيس) كتابياً نسبة المشاركة لكل باحث في الإنجاز .

آلية التقديم لصرف مكافاة التميز :

١. استخدام نظام المجلس العلمي للتقديم
٢. عدم تقديم إي انجاز أو عمل قبل عرضه على مجلس القسم والكلية لاعتماده وفقا للفقر (١) من البند (سادسا) من ضوابط صرف المكافاة .